

¹ لَا تَنْظُرُ تَوْرَ أَخِيكَ أَوْ شَأْنَهُ شَارِداً وَتَتَعَاصَى عَنْهُ، بَلْ تَرْدُهُ إِلَى أَخِيكَ لَا مَحَالَةَ.² وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخُوكَ قَرِيباً مِنْكَ أَوْ لَمْ تَعْرِفْهُ، فَضَمَّهُ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِكَ. وَبُكُونُ عِنْدَكَ حَتَّى يَطْلُبَهُ أَخُوكَ، حِينَئِذٍ تَرْدُهُ إِلَيْهِ.³ وَهَكَذَا تَفْعَلُ بِحِمَارِهِ، وَهَكَذَا تَفْعَلُ بِبَيْتَانِهِ. وَهَكَذَا تَفْعَلُ بِكُلِّ مَفْقُودٍ لِأَخِيكَ يُفْقَدُ مِنْهُ وَتَجِدُهُ. لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَاصَى.⁴ لَا تَنْظُرُ حِمَارَ أَخِيكَ أَوْ تَوْرَهُ وَإِقِيعاً فِي الطَّرِيقِ وَتَتَعَاقِلُ عَنْهُ بَلْ تُقِيمُهُ مَعَهُ لَا مَحَالَةَ.⁵ لَا يَكُنْ مَتَاعُ رَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا يَلْبَسُ رَجُلٌ ثَوْبَ امْرَأَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَدَى الرَّبِّ إِلَهِكَ.⁶ إِذَا اتَّفَقَ قُدَّامَكَ غُشٌّ طَائِرٍ فِي الطَّرِيقِ فِي شَجَرَةٍ مَّا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، فِيهِ فِرَاحٌ أَوْ بَيْضٌ، وَالْأَمُّ حَاصِنَةُ الْفِرَاحِ أَوْ الْبَيْضِ، فَلَا تَأْخُذِ الْأُمَّ مَعَ الْأَوْلَادِ.⁷ أَطْلِقِ الْأُمَّ وَخُذْ لِنَفْسِكَ الْأَوْلَادَ، لِيَكُونَ لَكَ حَبْرٌ وَثُطِيلٌ الْيَّامَ.⁸ إِذَا بَنَيْتَ بَيْتاً جَدِيداً فَاعْمَلْ حَائِطاً لِسَطْحِكَ لئَلَّا تَجْلِبَ دَمٌ عَلَى بَيْتِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ سَاقِطٌ.⁹ لَا تَزْرِعْ حَقْلَكَ صِنْوَيْنِ، لئَلَّا يَتَقَدَّسَ الْمِلءُ، الزَّرْعُ الَّذِي تَزْرِعُ وَمَخْضُولُ الْحَقْلِ.¹⁰ لَا تَحْرُثْ عَلَى تَوْرٍ وَحِمَارٍ مَعاً.¹¹ لَا تَلْبَسْ ثَوْباً مُخْتَلِطاً صُفْواً وَكُتَّاناً مَعاً.¹² اِعْمَلْ لِنَفْسِكَ جَذَائِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَطْرَافِ ثَوْبِكَ الَّذِي تَتَّعِطِي بِهِ.¹³ إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَجِئَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْعَصَهَا،¹⁴ وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلَامٍ، وَأَسَاعَ عَنْهَا اسماً رَدِيئاً، وَقَالَ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَتَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً.¹⁵ يَأْخُذُ الْقَتَاةُ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلَامَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، وَيَقُولُ أَبُو الْقَتَاةِ لِلشُّيُوخِ، أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَنْعَصَهَا.¹⁷ وَهِيَ هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلَامٍ قَائِلاً، لَمْ أَجِدْ لِبْنَتِكَ عُذْرَةً. وَهَذِهِ عَلَامَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيُسْطِطِانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. فَيَأْخُذُ شُيُوخُ بِلِكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ وَيُعَرِّمُونَهُ بِمِئَةِ مِنَ الْفِصَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لِأَبِي الْقَتَاةِ، لِأَنَّهُ أَسَاعَ اسماً رَدِيئاً عَنْ عَذْرَاءٍ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَهَا كُلُّ آبَائِهِ.²⁰ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ صَاحِحاً، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةُ الْقَتَاةِ. يُخْرِجُونَ الْقَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لِأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزَعُ الشَّرُّ مِنَ وَسْطِكَ.²² إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ مُصْطَجِعاً مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةً يَغُلُّ، يُقَتِّلُ الْإِثْنَانِ، الرَّجُلَ الْمُصْطَجِعَ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ. فَتَنْزَعُ الشَّرُّ مِنْ إِسْرَائِيلَ.²³ إِذَا كَانَتْ قَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ

وَاصْطَلَجَ مَعَهَا،²⁴ فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ
 الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْقَتَاةُ مِنْ
 أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 أَذَلَّ امْرَأَةً صَاحِبِهِ. فَتَنَزَعُ الشَّرُّ مِنْ وَسْطِكَ.²⁵ وَلَكِنْ إِنْ
 وَجَدَ الرَّجُلُ الْقَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا
 الرَّجُلُ وَاصْطَلَجَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اصْطَلَجَ
 مَعَهَا وَحْدَهُ.²⁶ وَأَمَّا الْقَتَاةُ فَلَا تَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى
 الْقَتَاةِ حَاطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ
 وَيَقْتُلُهُ قَتْلًا. هَكَذَا هَذَا الْأَمْرُ.²⁷ إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا،
 فَصَرَحَتْ الْقَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ يُخَلِّصُهَا.²⁸ إِذَا
 وَجَدَ رَجُلٌ قَتَاةً غَدْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ فَأَمْسَكَهَا وَاصْطَلَجَ
 مَعَهَا، قَوِّدًا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اصْطَلَجَ مَعَهَا لِأَيِّ
 الْقَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِصَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ رَوْجَةً مِنْ
 أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.³⁰ لَا يَتَّخِذُ
 رَجُلٌ امْرَأَةً أَبِيهِ، وَلَا يَكْشِفُ ذَيْلَ أَبِيهِ.